

قانون رقم ٦١ لسنة ١٩٨٢

في شأن تعديل بعض أحكام المرسوم بالقانون

رقم ٢٠ لسنة ١٩٨١

بإنشاء دائرة بالمحكمة الكلية لنظر المنازعات
الإدارية

أولاً : المنازعات الخاصة بالمربات والمأثاث والكماءات
والعلافات المتعلقة للموظفين المديعين أو اورثتهم .

ثانياً : الطلبات التي يقدمها ذوي الشأن بالناء القرارات
الإدارية الصادرة بالتعيين في الوظائف العامة المدنية .

ثالثاً : الطلبات التي يقدمها الموظفون المديعون بالناء
القرارات الإدارية الصادرة بالترقية .

رابعاً : الطلبات التي يقدمها الموظفون المديعون بالناء
القرارات الصادرة بالناء، خدماتهم أو بتوقيع جراءات تأدية
عليهم .

خامساً : الطلبات التي يقدمها الأفراد أو الميئات بالناء
القرارات الإدارية النهائية عدا القرارات الصادرة في شأن
سائل الجنسية وإقامة وابعاد غير الكويتيين وترخيص اصدار
الصحف والمجلات ودور العبادة .

مسفر عايسى

mesferlaw.com

تحضر الدائرة الإدارية وحدها بنظر المنازعات التي تنشأ
بين الجهات الإدارية والمتخاصمة الآخر في عقود الالتزام والإشتغال
العامة والتوريدي أو أي عقد إداري آخر وتكون لها فيها ولاية
القضاء الكامل .

مادة ٣ :

مع عدم الالخل ينص المادة الثانية من قانون تنظيم القضاء
رقم ١٩ لسنة ١٩٥٩ ، لا قبل الطلبات المقاضية من اتخاذ
ليست لهم فيها مصلحة شخصية مباشرة .

مادة ٤ :

يتشرط لقبول الطلبات المقاضية بالبنود ثالثاً وللأداة رابعاً
وتناسباً من المادة الأولى أن تكون الطعن فيها على أحد
بالسائل الآية ، وتكون لها فيها ولاية قضاء ، الالغاء ، والتصويض ، الآليات الآية :

بعد الاطلاع على الدستور وبخاصة المواد ٦٦ ، ٦٥ ، ٦٤ ، ٦٣ ،
٦٢ منه ،

وعلى قانون تنظيم القضاء الصادر بالمرسوم الاميري
رقم ١٩ لسنة ١٩٥٩ والقوانين العدلية له ،

وعلى القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٧٣ في شأن المرسوم
الشافي ،

وعلى الامر الاميري بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧٦
بإصدار قانون الآمنيات الاجتماعية والقوانين العدلية له ،

وعلى المرسوم بالقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٩ في شأن
الخدمة المدنية ،

وعلى المرسوم بالقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٨٠ بإصدار
قانون المرافقات المدنية والتجارية ،



وعلى المرسوم بالقانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٨١ بإنشاء دائرة
بالمحكمة الكلية لنظر المنازعات الإدارية ،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي فيه ، رقمه
مصدقنا عليه وأصدرناه :

مادة أولى

يشتمل بنصوص المواد : ١ ، ٢ ، ٣ ، ٤ ، ٥ ، ٦ ، ٧ ، ٨ ، ٩
من المرسوم بالقانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٨١ المشار إليه
النصوص التالية :

مادة ١ :

تشكل بالمحكمة الكلية دائرة إدارية تشكل من ثلاثة قضاة
وتتشتم على عرقه أو أكثر حسب الحاجة ، وتحضر دون غيرها
بالسائل الآية ، وتكون لها فيها ولاية قضاء ، الالغاء ، والتصويض ، الآليات الآية :

مقدمة ٨:

لا تقبل طلبات الائتمان المتصوّس عليها في البرد كالمطالعات وراثها من المادة الأولى عدا القرارات الصادرة من مجالس إدارية قبل البatum منها إلى الجهة التي اصدرتها أو الجهات رئيسة راتّئن التّأثير التّوأم المقرّرة لبيت في البatum.

ويصدر مرسوم بيان اجراءات تقديم البatum والبت فيه.

مقدمة ١٥ :

فيما عدا ما نص عليه في هذا القانون يسري على الدعاوى المتصوّس عليها فيه والاحكام الصادرة فيها وطرق الطعن في هذه الاحكام التّوأم والاجراءات المتصوّس عليها في قانون المراتب الدينية والتجارية.

ويكون الاحكام الصادرة بالائتمان حجية عينية في مراجحة من المادة الأولى، كما تكرر لها وحدتها ولاية الحكم في طلبات التّعويض عن الأضرار النّاتجة عن تلك القرارات.  mesferlaw.com

مسفر عايش
على الوزراة ورثمه، المتابع الخبير تشهد لهذا

الحكم وأجراء مقتفاه»

اما الاحكام الاخرى فتدليل مسوّلها بالصيغة التالية:

المقررة لسائر الاحكام.

مقدمة ١٧:

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء كل فيما يخصه تثبيت هذا الشّأن ونشر في الجريدة الرسمية وعمل به بعد شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

امير الكويت

جليل الرحمن

صدر بقصر البفيني ٢٢ صفر ١٤٠٣ هـ

الموافق : ١٢ ديسمبر ١٩٨٣ م

أ - عدم الاختصاص .

ب - وجود عيب في الشكل .

ج - حالة القوانين واللوائح أو النّصوص ذاتها أو بطيئها .

د - انتهاك تسلّل السلطة .

ويعتبر في حكم القرارات الادارية رفض السلطات الادارية أو استئنافها عن اتخاذ قرار كان من الواجب اتخاذه وفقاً للقوانين واللوائح .

مقدمة ١٥ :

تكون للدائرة الادارية وحدتها ولاية الحكم بال تمام القرارات الادارية المشار إليها في البرد : تانياً وثالثاً ورابعاً وخامساً من المادة الأولى، كما تكرر لها وحدتها ولاية الحكم في طلبات التّعويض عن الأضرار النّاتجة عن تلك القرارات.  mesferlaw.com

الى بطريقة ابانية او تبانية .

مقدمة ٦ :

لا يترتب على طلب انهاء احصار وقف تشبيهه ، على الاتهام

يجوز للدائرة الادارية من طلب في صحية المدعوى :

١ - اذا ثابت بوجوهه تخلية الدّليل او اثبات اذاته في التّشكيل قد يغير تداركه وكائن من القرارات المتصوّس عليها في البند ثالث من المادة الأولى .

٢ - ان تامر باسترداد حرف المطلب كله او بعضه لحين الحصول في طلب الاتهام ، قرار انهاء التّشكيل اذا رأت في ظروف المدعى ما يبرر ذلك .